ونزعه للجنابة ونحوه كحايض ونفسا وذات ولادة ويشترط
في الساتر ليكفي ما ذكر اي وهو الاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة
فهي اخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر وغسل الصحيح وتيمم
عن الجريح ومسح على الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة وبهذا التقرير اندفع
ما كتبه بعضهم هنا فليتامل اه وقال ع ش الاولى ويشترط لوجوب مسح
الساترات باخذ من الصحيح شي نعم يشترط لعدم وجوب القضا ان لا ياخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الآن في القضا
وعدمه باقصى الممكن ينبغي اسقاط اقصى لان الممكن ليس مقولا
بالتشكيك عما تحت اطرافه اي الساتر لا يجب المسح وهو
كذلك قال حج وكان قياسه انه لا يجب مسح الزايد على ما اخذته من
الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما اخذته منه لا عن محل الجرح
لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديد
ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وعصابته كاللصوق
فيقال فيها يجب مسحها بالما بدلا عما اخذته حيث كان بقدر الاستمساك
ولا قضا ان وضع على طهر كما سياتي ولما بين حبات الجدري معلوم
ان ما بين الحبات صحيح لكن اذا خاف من غسله محذورا يتيمم نعني التيمم
عنه وعن الحبات فان وضع عليه ساترا مسحه بالما من اللصوق
المتبادر ان يقول العصابة نزعه اي اللصوق مسحه اي اللصوق
و يعفى عن هذا الدم اي و يفرق بينه و بين دم حلق الراس
اذ اختلط باجنبي وهو ما الحلق بان هذا ما طهارة فاغتفر بخلاف
ذلك لفرض متعلق بقوله يتيمم الاول وعبارة المنهج ومن تيمم
لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا لطهارة العليل هي التيمم
وانما يعيد التيمم من وضع النظم موضع المضمر لضعفه ويكفيه
تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا كما اذا كان في وجهه جراحة وفي يديه
كذلك وفي رجليه وعمت راسه فانه يجب عليه اربع تيممات فاذا
اراد فرضا اخر يتيمم تيمما واحدا لان وجوب التعدد اولا مراعاة للترتيب
والترتيب الآن ساقط وهذا هو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه
قوله

قوله تعد بما لمصلحة الواجب وهو الصلاة وقوله وقضا المفسدة وهو التضمخ الحرام وهو مقدمة ... عدم الاعتداد به ودفعه الاعتداد به اه

بخلاف من نسي لمعة فانه يغسلها ويعيد غسل ما بعدها واذا
امتنع وجوب لم صرح في جواز استعماله او ندبه وان حصل به ضرر وليس
كذلك وكيف يجامع جواز الما المفهوم من لفظ وجوب قوله الآتي وجب
التيمم وعبارة سم وصرح بصاحب الجابر غيره بانه كان العليل مكشوفا
فيجب عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه بالما ويجب
مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيئا كامر في حديث
عمرو بن العاص عبارة م ر كما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال حج قوله
صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت صريح في تقريره على امامته
فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه الاعادة لا تصح امامته
او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب
بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاة من خلفه فهي واقعة حال محتملة
انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتدا فجاز اقتداوهم لذلك
وصح قوله اشكال اصلاه في رواية لهما اي لابي داود وابن حبان
وتيلطف لو فات تعذر غسله وامكنه مس الما بلا افاضة وجب
بخلاف ما اذا لم يمكنه الا مسحه بالما فلا يجب فان تعذر اي غسل
الصحيح عضوا المحدث بالتثنية فيهما اي في بعضهما لا كلهما
والا وجب يتيمم كما سياتي لتعدد العليل كالوجه واليدين او الرجلين
واليدين وكذا لو عمت الوجه وبعض اليدين نعم لو عمت العلة وجهه
ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما وبه افتى
الشهاب م ر والحاصل انه وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا فتامل
فان عمت الراس فاربع تيممات هذا اذا لم يبق من الصحيح
شي اي عمت الجراحة الراس اما اذا بقي منه شي بقدر ما يستمسك

Copyright © King Saud University